او ثلث ايات قصار قدر سورة وجوبا فان قرأ مع
الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلث ايات قصار وكانت آية او اية ان تعدل ثلث
ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب
عن ضم السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة في
الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها
ان يقرأ في السفر حالة المرض الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء ومقدار
اقصر سورة من اى محل يتيسر وثانيها ان يكون في السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في
الظهر كذلك والعصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ

اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين بار بعين اية وهو
ادنى السنة او خمسين او ستين اية هو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى
ان النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين و
قيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى
طول الاولى وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر
مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول
به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية في الركعتين
وفي العصر عشرين انتهى ويقرأ في العصر والعشاء
كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر في رواية واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)